الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.13/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي وبيلاروس وجنوب أفريقيا وكولومبيا: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق حيال ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الجرائم عبر الوطنية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،[1] والزيادة الكبيرة في عدد تلك الجرائم وفي معدلات حدوثها ونطاقها، في بعض أنحاء من العالم،

وإذ تثير جزعه إمكانية استخدام الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة كمصدر لتمويل الجريمة المنظمة،

---

(1) لأغراض هذا القرار، ودون المساس بالتعاريف المقبولة الأخرى أو بالعمل في هذا المجال، تتضمَّن المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاتينيوم والإريديوم والبلاديوم والروديوم والروثينيوم والأوسميوم.

260413 V.13-83018 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد يمثِّل قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظمة، ويملك بالتالي القدرة على توسيع نطاق المؤسسات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون من خلال إفساد العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء،

وإذ يستذكر قرارَ الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٢]

وإذ يؤكِّد ضرورة تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها بالكامل، وأهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

وإذ يؤكِّد أيضاً ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعدِّدة الجوانب ومتماسكة تشمل اتخاذ تدابير علاجية ووقائية على حدٍّ سواء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يشدِّد على أنَّ جميع الدول تتحمَّل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي، وذلك بالتعاون مع الكيانات المعنية من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

واقتناعاً منه بأهمية الشراكات وأوجه التضافر بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لا سيما لدى وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

وإذ يستذكر دورَ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تدابير التصدي، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودور معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة،

وإذ يستذكر قرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ المؤرَّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها"، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠،

---

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

بعنوان "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، الذي شُدِّد فيه على أهمية المضي في تنمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيِّر،[٣] الذي سلَّمت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الجريمة ومجابهتها بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إجراء مزيد من البحوث في الصلات التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وكذلك في سبل ووسائل التعاون بهدف التصدِّي لهذه المسألة،

١- يشجِّع الدولَ الأعضاءَ على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة من قِبل الجماعات الإجرامية المنظمة بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً فعَّالاً؛

٢- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى النظر في استغلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٤] في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٣- يهيب بالدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية أن تنظر في الانضمام إليها؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعو الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الدولية المهتمة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن الثغرات ونقاط الضعف المحتملة التي تواجهها في التصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٥- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن يجري، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، دراسةً شاملةً تتناول الصلات المحتملة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة الإجرامية والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

---

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦- يدعو الدولَ الأعضاءَ والمؤسسات المعنية إلى تزويد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بأمثلة مما هو ذو صلة من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والمعايير الرقابية وأفضل الممارسات ودراسات الحالات وسائر المواد التي تتساوق مع الدراسة المعنية، مثل الضوابط المتصلة بغسل الأموال وبالاستيراد والتصدير، من أجل النظر فيها؛

٧- يدعو الدولَ الأعضاءَ والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٨- [يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.]